

منار السبيل

باب عقد الذمة .

عقد الذمة جائز لأهل الكتاب ومن تدين بدينهم على أن تجرى بيسر عليهم أحكام المسلمين .
لا تعقد إلا لأهل الكتاب وهم : اليهود والنصارى ومن تدين بدينهم كالسامرة يتدينون بشريعة موسى ويخالفون اليهود في فروع دينهم .

وكالفرنج : وهم الروم ويقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنها لفظة مولدة نسبة إلى فرنجة :
بفتح أوله وسكون ثالثه : هي جزيرة من جزائر البحر النسبة إليها : فرنجي فروع والصابئين
والروم والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة موسى والأصل في ذلك قوله تعالى : { حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون } [التوبة : 29] وقوله المغيرة يوم نهاوند : [أمرنا نبينا
أن نقاتلكم حتى تعبدوا] وحده أو تؤدوا الجزية [رواه البخاري وفي حديث بريدة : [
ادعهم إلى أحد خصال ثلاث : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا
فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن با] وقاتلهم
[رواه مسلم .

أو لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فذلك شبهة أوجبت حقن
دمائهم بأخذ الجزية منهم وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي A قال : [سنوا بهم سنة أهل
الكتاب] رواه الشافعي [ولأنه A أخذ الجزية من مجوس هجر] رواه البخاري وغيره ولا يجوز
عقدها إلا من الامام أو نائبه قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا ولأنه عقد مؤبد فعقده من
غير الإمام افتئات عليه .

ويجب على الإمام عقدها لعموم ما سبق .

حيث أمن مكرهم فإن خاف غائلتهم إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا لحديث [لا ضرر ولا ضرار] .
والتزموا لنا بأربعة أحكام أحدها : أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون في كل حول للآية .

الثاني : أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير لما روي أنه قيل لابن عمر : إن راهبا يشتم
رسول الله A فقال : لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا .

الثالث : أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين لحديث [لا ضرر ولا ضرار] .

الرابع : أن تجرى عليهم أحكام الإسلام في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات وأروش
الجنايات وقيم المتلفات لقوله تعالى : { وهم صاغرون } [التوبة : 29] قيل الصغار :
جريان أحكام المسلمين عليهم .

في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرّمونه كالزنى لا فيما يحلونه كالخمر لحديث أنس [أن
يهوديا قتل جارية على أوصاح لها فقتله رسول الله ﷺ] متفق عليه وعن ابن عمر [أن النبي A
أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانتهما فرجمهما] وقيس الباقي ولأنهم التزموا أحكام الإسلام
وهذه أحكامه ويقرّون على ما يعتقدون حله كخمر ونكاح ذات محرم لكن يمنعون من إظهاره
لتأذي المسلمين لأنهم يقرّون على كفرهم وهو أعظم جرما .

ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا لقوله A
لمعاذ : [خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري] رواه الشافعي في مسنده وروى أسلم أن
عمر B كتب إلى أمراء الأجناد لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على
من جرت عليه المواسي أي من نبتت عانته لأن المواسي إنما تجري على من أنبت : أراد من بلغ
الحلم من الكفار رواه سعيد والخنثى : لا يعلم كونه رجلاً فلا تجب عليه مع الشك والمجنون
فما معنى الصبي فقيس عليه .

وقن لما روي عن عمر أنه قال : لا جزية على مملوك .
وزمن وأعمى وشيخ فان وراهب بصومعته لأن دماءهم محقونة أشبهوا النساء والصبيان .
ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية نص عليه لحديث ابن عباس مرفوعاً : [ليس
على المسلم جزية] رواه أحمد وأبو داود وقال أحمد : قد روي عن عمر أنه قال : إن أخذها
في كفه ثم أسلم ردها وروى أبوعبيد : أن يهوديا أسلم فطولب بالجزية وقيل : إنما أسلمت
تعوذا قال إن في الإسلام معاذاً فرفع إلى عمر فقال عمر : إن في الإسلام معاذاً وكتب أن لا
تؤخذ منه الجزية وفي قدر الجزية ثلاث روايات : إحداهن يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر
: ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط : أربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمل : اثنا عشر
فرضها عمر كذلك بمحض من الصحابة وتابعه سائر الخلفاء بعده فصار إجماعاً [وقال ابن أبي
نجيح : قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال
: جعل ذلك من قبل اليسار] رواه البخاري والثانية يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام في
الزيادة والنقصان والثالثة : تجوز الزيادة لا النقصان لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ A
ولم ينقص ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين لما روى الأحنف
بن قيس [أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر وإن قتل رجل من
المسلمين بأرضهم فعليهم ديتة] رواه أحمد وروى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا
عمر رضي الله عنه فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في
ضيافتهم فقال : أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك